السنة الخامسة والثمانون ـ عدد 4349 — 15 رمضان 1416 (5 فبراير 1996)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	200 درهم	300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع . تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما	150 درهما	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس النواب		150 درهما	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13

الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

شركات البورصة. ـ النسبة القصوى لعمولة السمسرة.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2820.95 صادر في 24 من شعبان 1416 (15 يناير 1996) بتحديد النسبة القصوى لعمولة السمسرة التي تصرف لشركات البورصة 204

بورصة القيم. ـ النسبة القصوى للعمولة.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2821.95 صادر في 24 من شعبان 1416 (15 يناير 1996) بتحديد النسبة القصوى للعمولة التي تصرف للشركة المسيرة لبورصة القيم 204

نصوص خاصة

صفحة

بني ملال. ـ إخراج قطعة أرضية من الأملاك الجماعية العامة وضمها إلى الأملاك الجماعية الخاصة.

مرسوم رقم 2.95.765 صادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة بني ملال القاضي بإخراج هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية العامة وبضمها إلى الأملاك الجماعية الخاصة لجماعة بني ملال 205

إقليم سطات. ـ نزع ملكية قطع أرضية واقتناء حقوق مشاعة.

مرسوم رقم 2.95.819 صادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مركب ثقافي واجتماعي واقتصادي بجماعة لولاد بدائرة ابن أحمد بإقليم سطات وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض 205

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.95.823 صادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ملعب رياضي بجماعة أولاد بدائرة ابن أحمد بإقليم سطات وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض 206

مرسوم رقم 2.95.858 صادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أولاد عبو بإقليم سطات القاضي باقتناء هذه الجماعة حقوقا مشاعة مملوكة لأحد الأفراد 207

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3000.95 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1416 (23 نوفمبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 207

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3001.95 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1416 (23 نوفمبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 208

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3002.95 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1416 (23 نوفمبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 208

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3003.95 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1416 (23 نوفمبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 209

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3004.95 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1416 (23 نوفمبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 209

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2883.95 صادر في 18 من رجب 1416 (11 ديسمبر 1995) بتفويض الإمضاء 209

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2928.95 صادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) بتفويض الإمضاء 210

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2929.95 صادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) بتفويض الإمضاء 210

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2451.95 صادر في فاتح جمادى الأولى 1416 (27 سبتمبر 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم الحوز..... 210

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2452.95 صادر في فاتح جمادى الأولى 1416 (27 سبتمبر 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة مراكش ـ لمنارة 211

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2453.95 صادر في فاتح جمادى الأولى 1416 (27 سبتمبر 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة سيدي يوسف بن علي 211

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2454.95 صادر في فاتح جمادى الأولى 1416 (27 سبتمبر 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم قلعة السراغنة 211

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2455.95 صادر في فاتح جمادى الأولى 1416 (27 سبتمبر 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم قلعة السراغنة 211

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2456.95 صادر في فاتح جمادى الأولى 1416 (27 سبتمبر 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم الحوز..... 211

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2457.95 صادر في فاتح جمادى الأولى 1416 (27 سبتمبر 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة مراكش ـ لمنارة 211

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2458.95 صادر في فاتح جمادى الأولى 1416 (27 سبتمبر 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة مراكش ـ لمنارة 211

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2459.95 صادر في فاتح جمادى الأولى 1416 (27 سبتمبر 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم الحوز..... 211

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2460.95 صادر في فاتح جمادى الأولى 1416 (27 سبتمبر 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم قلعة السراغنة 211

إعادة منح قطع ارضية.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2771.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 اكتوبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 80 الواقعة بتجزئة السليمانية من أملاك الدولة الخاصة بولاية وجدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 212

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2772.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 اكتوبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 133 الواقعة بتجزئة السليمانية من أملاك الدولة الخاصة بولاية وجدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 212

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2773.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 اكتوبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 33 الواقعة بتجزئة السليمانية من أملاك الدولة الخاصة بولاية وجدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 212

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2774.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 اكتوبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 81 الواقعة بتجزئة شويابة من أملاك الدولة الخاصة بولاية وجدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 213

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2775.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 اكتوبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 86 الواقعة بتجزئة شويابة من أملاك الدولة الخاصة بولاية وجدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 213

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2776.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 أكتوبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 79 الواقعة بتجزئة شوياية من أملاك الدولة الخاصة بولاية وجدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 213

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2777.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 أكتوبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 66 الواقعة بتجزئة شوياية من أملاك الدولة الخاصة بولاية وجدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 214

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2778.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 أكتوبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 37 الواقعة بتجزئة عين الشباك سيدي يخلف من أملاك الدولة الخاصة بولاية وجدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 214

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2779.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 أكتوبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 20 الواقعة بتجزئة عين الشباك سيدي يخلف من أملاك الدولة الخاصة بولاية وجدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 215

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2780.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 أكتوبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 2 الواقعة بتجزئة عين الشباك سيدي يخلف من أملاك الدولة الخاصة بولاية وجدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 215

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2899.95 صادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 25 الواقعة بتجزئة بوفكران من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 215

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2900.95 صادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 5 الواقعة بتجزئة بوكناو من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 216

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2921.95 صادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 5 الواقعة بتجزئة مول البركي من أملاك الدولة الخاصة بإقليم أسفي لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 216

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2820.95 صادر في 24 من شعبان 1416 (15 يناير 1996) بتحديد النسبة القصوى لعمولة السمسرة التي تصرف لشركات البورصة.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق ببورصة القيم ولاسيما المادة 44 منه ؛

وباقتراح من مجلس القيم المنقولة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما يلي النسبة القصوى لعمولات السمسرة التي يمكن أن تحصلها لفائدتها شركات البورصة المشار إليها في الباب الثالث من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.93.211 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) وذلك إثر المعاملات المبرمة بواسطتها :

1 – ستة في الألف من مبلغ المعاملة حينما تكون تلك المعاملة تخص سندات رأس مال ، كما تم تعريفها في الفقرة الأولى من المادة 3 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الآنف الذكر رقم 1.93.211 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993)؛

2 – ثلاثة في الألف من مبلغ المعاملة حينما تكون تلك المعاملة تخص سندات دين ، كما تم تعريفها في الفقرة الثانية من المادة 3 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الآنف الذكر رقم 1.93.211 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993).

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير المالية رقم 1006.78 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد مقدار أداءات وحقوق التسجيل الراجعة إلى البورصة من محصول عمليات وسطاء البورصة وكذا مقدار أجور الوسطاء المذكورين ، كما تم تغييره.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1416 (15 يناير 1996).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2821.95 صادر في 24 من شعبان 1416 (15 يناير 1996) بتحديد النسبة القصوى للعمولة التي تصرف للشركة المسيرة لبورصة القيم.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق ببورصة القيم ولاسيما المادة 27 منه ؛

وباقتراح من مجلس القيم المنقولة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما يلي النسبة القصوى للعمولة التي تصرف للشركة المسيرة المشار اليها في الفقرة الثالثة من المادة 7 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.93.211 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) والمترتبة على كل معاملة تتم بواسطة شركات البورصة المشار اليها في الباب الثالث من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الآنف الذكر :

1 – أربعة في الألف من مبلغ المعاملة حينما تكون تلك المعاملة تخص سندات رأس مال ، كما تم تعريفها في الفقرة الأولى من المادة 3 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الآنف الذكررقم 1.93.211 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) ؛

2 – اثنان في الألف من مبلغ المعاملة حينما تكون تلك المعاملة تخص سندات دين ، كما تم تعريفها في الفقرة الثانية من المادة 3 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الآنف الذكر رقم 1.93.211 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1416 (15 يناير 1996).

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.95.765 صادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة بني ملال القاضي بإخراج هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية العامة وبضمها إلى الأملاك الجماعية الخاصة لجماعة بني ملال.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة بني ملال خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 30 من ربيع الأول 1410 (31 أكتوبر 1989) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير الأشغال العمومية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة بني ملال في 30 من ربيع الأول 1410 (31 أكتوبر 1989) القاضي بإخراج هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية العامة وبضمها إلى الأملاك الجماعية الخاصة لجماعة بني ملال ، مساحتها 1196 م² تقريبا تفصل عن الرسم العقاري رقم 56403 س وتقع بشارع العيون.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى رئيس مجلس جماعة بني ملال.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.95.819 صادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مركب ثقافي واجتماعي واقتصادي بجماعة لولاد بدائرة ابن أحمد بإقليم سطات وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة لولاد خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1414 (23 نوفمبر 1993) ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 22 يونيو إلى 24 من أغسطس 1994 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مركب ثقافي واجتماعي واقتصادي بجماعة لولاد بدائرة ابن أحمد بإقليم سطات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المشار إليها بحواش ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول التالي :

إسم القطعة الأرضية في المخطط	نوعيتها ومرجعها العقاري	مساحتها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
فنتفيل	مبنية ر.ع : 951 د	(بالمتر المربع) 34.44	عائشة بنت عبد القادر خزار ؛ مينة بنت عبد القادر خزار ؛ محمد الصغير بن عبد القادر خزار ؛ بهيجة بنت عبد القادر خزار ؛ نجاة بنت عبد القادر خزار ؛ بوعزة بن عبد القادر خزار ؛ صالح بن عبد القادر الخواطري ؛ الميلودية بنت الحاج أحمد ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إسم القطعة الأرضية في المضلط	نوعيتها ومرجعها العقاري	مساحتها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
		(بالمتر المربع)	
فنتفيل	مبنية ر.ع : 951 د		العربي بن العربي اوداس ؛ عبد الله بن عبد القادر خزار ؛ محمد الكبير بن عبد القادر خزار ؛ رحمة زوان ؛ الحاج بوشعيب الفهيد ؛ سلطانة بنت الطيب قموس ؛ فاطمة بنت امحمد بورما ؛ عائشة بنت امحمد بورما ؛ الحسين بن امحمد بورما ؛ محمد بن امحمد بورما ؛ زينب بنت امحمد بورما ؛ السعدية بنت امحمد بورما ؛ الطيبي بن امحمد بورما ؛ الحاج بنداود سيف النصر ؛ امحمد حموتي ؛ تقييدات لحقوق عينية أو تحملات عقارية : تقييد احتياطي مؤرخ في 4 يونيو 1984 (كناش 15/14 عدد 1238) لفائدة السيد الحاج امحمد بورما ؛ – تقييد احتياطي مؤرخ في 18 يناير 1985 (كناش 15/16 عدد 33) لفائدة السيد الحاج امحمد بوزما ؛ – تقييد احتياطي مؤرخ في 25 نوفمبر 1992 (كناش 15/35 عدد 478) لفائدة السيد بنداود سيف النصر ومن معه ؛ – رهن مسجل في 8 أغسطس 1994 (كناش 15/40) عدد 420) لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي. ذوو الحقوق التجارية : – فهيد الحاج بوشعيب : دكان لبيع المواد الغذائية والدخان مساحته 49 م م ؛ – عبد الرحيم بن الشافي : دكان لاصلاح العجلات المطاطية وبيع قطع الغيار مساحته 45 م م ؛ – الجيلالي بوعصيد : دكان لبيع مواد البناء مساحته 150 م م ؛ – رقيب الشافي : دكان للتلحيم مساحته 46 م م ؛ – محمد نصيح : دكان لبيع الخضر والفواكه مساحته 12 م م ؛ – الحاج بوشعيب فهيد : مستودع لبيع المواد العلفية مساحته 150 م م ؛ – الحاج بوشعيب فهيد : دكان الفواكه اليابسة مساحته 14 م م ؛ – الحاج بوشعيب فهيد : مقهى مساحتها 60 م م – العربي اوداداس : مقهى ومطعم مساحتهما 340 م م ؛ – الحاج عبد القادر نصيح : مستودع مساحته 19 م م.

المادة الثالثة. – يعهد إلى رئيس مجلس جماعة لولاد تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.95.823 صادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) بإعلان أن للمنفعة العامة تقضي بإحداث ملعب رياضي بجماعة لولاد بدائرة ابن أحمد بإقليم سطات وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة لولاد خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 9 ربيع الأول 1415 (18 أغسطس 1994) ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 18 يناير إلى 18 مارس 1995 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ملعب رياضي بجماعة لولاد بدائرة ابن أحمد بإقليم سطات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المشار إليها بحواش ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول التالي :

أرقام وأسماء القطع الأرضية في المخطط	نوعيتها ومراجعها العقارية	مساحتها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
		(بالمتر المربع)	السادة :
1	غير محفظة	10770	ورثة الحاج ادريس.
2	كذلك	3830	الحاج محمد سيف النصر.
3	كذلك	790	الحاج لحسن حلابي.
4	كذلك	1190	الحاج لكبير نيابي.
5	كذلك	1860	الحاج لحسن حلابي.
6	كذلك	1560	الحاج صالح الخواتري ومن معه.
المساحة الاجمالية		20.000	

المادة الثالثة

يعهد إلى رئيس مجلس جماعة لولاد تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.95.858 صادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أولاد عبو بإقليم سطات القاضي باقتناء هذه الجماعة حقوقا مشاعة مملوكة لأحد الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة أولاد عبو خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 10 رمضان 1414 (21 فبراير 1994) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة أولاد عبو في 10 رمضان 1414 (21 فبراير 1994) باقتناء هذه الجماعة نسبة من الحقوق المشاعة في ملك السيد بالعسرية حمو بن عبد الرحمان تقدر بـ 298.674 من أصل 2.625.000 في القطعة الأرضية المملوكة على الشياع مع بعض الأفراد والبالغة مساحتها 33 هكتارا و 27 آرا و 90 سنتيارا موضوع الرسم العقاري رقم 15/2340 وذلك قصد تسوية الوضعية القانونية للأرض المقام فوقها محطة تصفية الواد الحار.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائتان وسبعة وعشرون ألفا ومائة وتسعون درهما (227.190 د) أي على أساس ستة دراهم للمتر المربع (6 د/م²).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة أولاد عبو تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3000.95 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1416 (23 نوفمبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد مصطفى أزبة ، المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الشمالية الشرقية بتازة ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابين الخصوصيين للخزينة الحاملين رقمي 3.1.20.02.1 و 3.1.20.04.1.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مصطفى أزبة أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الرحالي ، رئيس مقاطعة المياه والغابات بتازة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بتازة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1416 (23 نوفمبر 1995).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3001.95 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1416 (23 نوفمبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد بن حمو بوزموري ، المدير الجهوي للمياه والغابات بالأطلس المتوسط بإفران ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والأستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابين الخصوصيين للخزينة الحاملين رقمي 3.1.20.02.1 و 3.1.20.04.1.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد بن حمو بوزموري أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد أزروال ، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بإفران.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1416 (23 نوفمبر 1995).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3002.95 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1416 (23 نوفمبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عمر أقبلي ، المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الشرقية بوجدة ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابين الخصوصيين للخزينة الحاملين رقمي 3.1.20.02.1 و 3.1.20.04.1.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عمر أقبلي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الرحيم بوطالب ، رئيس مقاطعة المياه والغابات بوجدة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بوجدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1416 (23 نوفمبر 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3003.95 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1416 (23 نوفمبر 1995) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد حمو جادر ، المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الجنوبية الغربية بأكادير ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابين الخصوصيين للخزينة الحاملين رقمي 3.1.20.02.1 و 3.1.20.04.1.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حمو جادر أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الله اوعمر ، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بأكادير.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1416 (23 نوفمبر 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3004.95 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1416 (23 نوفمبر 1995) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد بن هيبة ، المدير الجهوي للمياه والغابات بالاطلس الكبير بمراكش ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابين الخصوصيين للخزينة الحاملين رقمي 3.1.20.02.1 و 3.1.20.04.1.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بن هيبة أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد المجيد بن لمريد ، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمراكش.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1416 (23 نوفمبر 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2883.95 صادر في 18 من رجب 1416 (11 ديسمبر 1995) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد السلام أشريقي ، المدير الإقليمي للفلاحة بوادي الذهب ، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية للفلاحة بوادي الذهب للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد السلام أشريقي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد زردوز ، المكلف بمهام رئيس المصلحة البيطرية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1416 (11 ديسمبر 1995).

الإمضاء : حسن أبو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2928.95 صادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد القادر العثماني ، المدير الإقليمي للفلاحة بمراكش ، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية للفلاحة بمراكش للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد القادر العثماني أو عاقه عائق ناب عنه السيد موحى لعروسي ، رئيس المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995).

الإمضاء : حسن أبو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2929.95 صادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد السعيد بارة ، المدير الإقليمي للفلاحة بآسفي ، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية للفلاحة بآسفي للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد السعيد بارة أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الله منصف ، رئيس المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995).

الإمضاء : حسن أبو ايوب.

نظام المياه

إعلانات بإجراء ابحاث

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2451.95 صادر في فاتح جمادى الأولى 1416 (27 سبتمبر 1995) سيجرى بقيادة آيت اورير لمدة ثمانية أيام ابتداء من 22 يناير 1996 بحث علني في طلب السيد نصر اوتغزة الترخيص له في

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه لترا واحدا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 4 هكتارات و 12 آرا و 50 سنتيارا يقع بدوار آيت بوسعيد ، آيت اورير.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة آيت اورير بإقليم الحوز.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2452.95 صادر في فاتح جمادى الأولى 1416 (27 سبتمبر 1995) سيجرى بقيادة آيت ايمور لمدة ثمانية أيام ابتداء من 22 يناير 1996 بحث علني في طلب السيد عبد الرزاق شهاد الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1،76 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 7 هكتارات و 5 آرات و 50 سنتيارا يقع بدوار آيت عيسى ، آيت ايمور.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة آيت ايمور بعمالة مراكش ـ المنارة.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2453.95 صادر في فاتح جمادى الأولى 1416 (27 سبتمبر 1995) سيجرى بقيادة مقاطعة النخيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 22 يناير 1996 بحث علني في طلب السيد محمد آيت حموش الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1،50 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 6 هكتارات يقع بدوار أولاد الكرن المحمدية.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة مقاطعة النخيل بعمالة سيدي يوسف بن علي.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2454.95 صادر في فاتح جمادى الأولى 1416 (27 سبتمبر 1995) سيجرى بقيادة رأس العين لمدة ثمانية أيام ابتداء من 22 يناير 1996 بحث علني في طلب السيد الحسين ولاد زينة الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1،61 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 6 هكتارات و 44 سنتيارا يقع بدوار بوشريعات السكارة ، رأس العين.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة رأس العين بإقليم قلعة السراغنة.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2455.95 صادر في فاتح جمادى الأولى 1416 (27 سبتمبر 1995) سيجرى بقيادة العطاوية لمدة ثمانية ايام ابتداء من 22 يناير 1996 بحث علني في طلب السيد محمد القباج الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1،12 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 4 هكتارات و 40 آرا يقع بدوار أولاد امبارك بالعطاوية.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة العطاوية بإقليم قلعة السراغنة.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2456.95 صادر في فاتح جمادى الأولى 1416 (27 سبتمبر 1995) سيجرى بقيادة تمصلوحت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 22 يناير 1996 بحث علني في طلب السيدة ايمان السعدي الترخيص لها في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 2،50 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 10 هكتارات يقع بدوار لعوينة بتمصلوحت.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة تمصلوحت بإقليم الحوز.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2457.95 صادر في فاتح جمادى الأولى 1416 (27 سبتمبر 1995) سيجرى بقيادة السعادة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 22 يناير 1996 بحث علني في طلب ورثة امبارك بن لكبير الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1،75 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 7 هكتارات و 3 آرات و 11 سنتيارا يقع بدوار الباشا بجماعة السعادة.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة السعادة بعمالة مراكش ـ المنارة.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2458.95 صادر في فاتح جمادى الأولى 1416 (27 سبتمبر 1995) سيجرى بقيادة آيت ايمور لمدة ثمانية أيام ابتداء من 22 يناير 1996 بحث علني في طلب السيد أحمد الربيب الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1،80 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 7 هكتارات و 20 آرا و 80 سنتيارا يقع بدوار آيت أحمان ، آيت ايمور.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة آيت ايمور بعمالة مراكش ـ المنارة.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2459.95 صادر في فاتح جمادى الأولى 1416 (27 سبتمبر 1995) سيجرى بقيادة أوريكة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 22 يناير 1996 بحث علني في طلب السيد محمد زيدان الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1،47 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 9 هكتارات و 89 آرا و 30 سنتيارا يقع بدوار ماوت بجماعة أوريكة.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة أوريكة بإقليم الحوز.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2460.95 صادر في فاتح جمادى الأولى 1416 (27 سبتمبر 1995) سيجرى بقيادة العطاوية لمدة ثمانية أيام ابتداء من 22 يناير 1996 بحث علني في طلب السيد الحسين النكاكشة الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المطلوب الحصول عليه 2،01 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 8 هكتارات و 7 آرات و 50 سنتيارا يقع بدوار أولاد حمامة ، أولاد نكور ، العطاوية.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة العطاوية باقليم قلعة السراغنة.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2771.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 أكتوبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 80 الواقعة بتجزئة السليمانية من أملاك الدولة الخاصة بولاية وجدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم وجدة والقاضي بتخصيص القطعة الارضية رقم 80 للسيد أحمد بن محمد بنسعيد الوارد اسمه بازاء رقم 81 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 21 أبريل 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد بن احمد بنسعيد بجماعة زكزل القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه السيد أحمد بن محمد بنسعيد بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 أكتوبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2772.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 أكتوبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 133 الواقعة بتجزئة السليمانية من أملاك الدولة الخاصة بولاية وجدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم وجدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 133 للسيد حماد بن محمد القراط الوارد اسمه بإزاء رقم 131 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 13 أغسطس 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة منانة رابحي بجماعة زكزل القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها السيد حماد بن محمد القراط بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 أكتوبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2773.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 أكتوبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 33 الواقعة بتجزئة السليمانية من أملاك الدولة الخاصة بولاية وجدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادة الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم رجدة والقاضي بتخصيص القطعة الارضية رقم 33 للسيد الحسين بن محمد بن طيبة الوارد اسمه بازاء رقم 32 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 13 أغسطس 1993 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة حورية شاطر بجماعة زكزل القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها السيد الحسين بن محمد بن طيبة بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 أكتوبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2774.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 أكتوبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 81 الواقعة بتجزئة شوياية من أملاك الدولة الخاصة بولاية وجدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 608.67 الصادر في 22 من الحجة 1388 (11 مارس 1969) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم وجدة والقاضي بتخصيص القطعة الارضية رقم 81 للسيد لخضر الاقمدي الوارد اسمه بازاء رقم 85 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 13 أغسطس 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة الغالية اضريس بجماعة اكليم القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها السيد لخضر الاقمدي بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 أكتوبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2775.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 أكتوبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 86 الواقعة بتجزئة شوياية من أملاك الدولة الخاصة بولاية وجدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم وجدة والقاضي بتخصيص القطعة الارضية رقم 86 للسيد جامع عمرو بن بوشتى الوارد اسمه بازاء رقم 90 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 13 أغسطس 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطنة اعراب بجماعة اكليم القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها السيد جامع عمرو بن بوشتى بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 أكتوبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2776.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 أكتوبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 79 الواقعة بتجزئة شوياية من أملاك الدولة الخاصة بولاية وجدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم وجدة والقاضي بتخصيص القطعة الارضية رقم 79 للسيد وخجوجو حماد بن محمد الوارد اسمه بازاء رقم 83 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 13 أغسطس 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطنة ابراهيمي بجماعة اكليم القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها السيد وحجوجو حماد بن محمد بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 أكتوبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2777.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 أكتوبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 66 الواقعة بتجزئة شوياية من أملاك الدولة الخاصة بولاية وجدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم وجدة والقاضي بتخصيص القطعة الارضية رقم 66 للسيد سبكي البشير بن لمنور الوارد اسمه بازاء رقم 70 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 13 أغسطس 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة ميمونة الحاجي بجماعة اكليم القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها السيد سبكي البشير بن لمنور بناء على المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 أكتوبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2778.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 أكتوبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 37 الواقعة بتجزئة عين الشباك سيدي يخلف من أملاك الدولة الخاصة بولاية وجدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.193 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم وجدة والقاضي بتخصيص القطعة الارضية رقم 37 للسيد ميمون عضمي الوارد اسمه بازاء رقم 80 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 13 أغسطس 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فطيمة درفوف بجماعة مذاغ القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها السيد ميمون عضمي بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.193 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 أكتوبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2779.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 أكتوبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 20 الواقعة بتجزئة عين الشباك سيدي يخلف من أملاك الدولة الخاصة بولاية وجدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.193 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم وجدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 20 للسيد عبد القادر بلعادل الوارد اسمه بإزاء رقم 107 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 13 أغسطس 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة رشيدة بلعادل بجماعة مذاغ القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها السيد عبد القادر بلعادل بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.193 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 أكتوبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2780.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 أكتوبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 2 الواقعة بتجزئة عين الشباك سيدي يخلف من أملاك الدولة الخاصة بولاية وجدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.193 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم وجدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 2 للسيد جلولي محمد الوارد اسمه بإزاء رقم 89 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 13 أغسطس 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة سكينة بنمريم بجماعة مذاغ القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها السيد جلولي محمد بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.193 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 أكتوبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2899.95 صادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 25 الواقعة بتجزئة بوفكران من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة بوفكران بجماعة بوفكران القروية بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الارضية رقم 25 للسيد عبد الله كوشان الوارد اسمه بإزاء رقم 102 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 15 ديسمبر 1993 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد كوشان بجماعة بوفكران القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه السيد عبد الله كوشان بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2900.95 صادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 5 الواقعة بتجزئة بوكناو من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة بوكناو بجماعة بوفكران بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الارضية رقم 5 للسيد محمد بوبوشي الوارد اسمه بازاء رقم 126 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 15 ديسمبر 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد بنعيسى بوبوشي بجماعة بوفكران القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه السيد محمد بوبوشي بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2921.95 صادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 5 الواقعة بتجزئة مول البركي من أملاك الدولة الخاصة بإقليم آسفي لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.175 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة مول البركي بجماعة مول البركي بإقليم آسفي والقاضي بتخصيص القطعة الارضية رقم 5 للسيد امحمد بن احمد قريوش الوارد اسمه بازاء رقم 4 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 21 أغسطس 1986 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطمة لمصدر بجماعة مول البركي القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها السيد امحمد بن احمد قريوش بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.175 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.